

## **مرسوم سلطاني**

**رقم ٨٧/٩**

**بتتعديل اسم اللجنة العليا لمؤتمرات مجلس التعاون و اختصاصاتها و تشكيلاها**

**نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان**

**بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة و تعديلاته .**

**وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٢/١٠٥ بإنشاء لجنة عليا لمؤتمرات مجلس التعاون لدول الخليج العربية .**

**وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٩ باعادة تشكيل اللجنة العليا لمؤتمرات مجلس التعاون لدول الخليج العربية .**

**وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .**

**رسمنا بما هو آت**

**مادة (١) : يعدل اسم اللجنة العليا لمؤتمرات مجلس التعاون لدول الخليج العربية ليصبح « اللجنة العليا للمؤتمرات » .**

**مادة (٢) : تتولى اللجنة الصالحيات الآتية :**

**أ - تقييم جميع المسائل المتعلقة بمجلس التعاون لدول الخليج العربية وخاصة الموضوعات المطروحة للمناقشة في اجتماعات مؤتمرات القمة واجتمعات المجلس الوزاري واللجان الوزارية المختلفة واختيار الاتجاهات العامة للسلطنة بشأنها .**

**ب - ما نحيله اليها من أعمال المؤتمرات والاجتماعات الأخرى أو ما يحيله اليها مجلس الوزراء ، وذلك في كافة المجالات ورفعها اليها لاتخاذ القرار النهائي في شأنها .**

**ج - ابلاغ الوزارات المختلفة بالاتجاهات المعتمدة لاتباعها والالتزام بها في المؤتمرات واللجان على اختلاف مستوياتها .**

**وللجنة في سبيل أداء مهامها دعوة من تحتاج اليه من الوزراء المعينين أو المسؤولين لحضور جلساتها والاشترك في مداولاتها كل في مجاله .**

**مادة (٣) : يكون للجنة أمانة عامية تتولى اعداد التقارير والدراسات والتحضير ل الاجتماعات و متابعة تنفيذ القرارات وغيرها من الاختصاصات التي تحددها لها اللجنة . و يصدر بتعيين الأمين العام للجنة مرسوم سلطاني خاص .**

**مادة (٤) : تشكل اللجنة العليا برئاسة السيد نائب رئيس الوزراء للشئون القانونية وعضوية كل من :**

- نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية .**
- وزير الداخلية .**

- وزير الدولة للشئون الخارجية .
- وزير التجارة والصناعة .
- وزير الاعلام .
- مستشار جلالة السلطان لشئون التخطيط الاقتصادي .
- رئيس مكتب القصر .
- أمين عام ديوان التشريع .
- أمين عام اللجنة .
- سكرتير مجلس الوزراء .

**مادة (٥) :** تتولى اللجنة وضع اللوائح الداخلية الخاصة بتنظيم العمل فيها .

**مادة (٦) :** على جميع الوزارات موافاة الأمانة العامة مسبقاً بما يخصها من أعمال مجلس التعاون لدول الخليج العربية مشفوعاً برأيها حول كل موضوع وعلى النحو الذي يمكن اللجنة من مباشرة صلاحياتها طبقاً لهذا المرسوم .

**مادة (٧) :** يلغى المرسومان السلطانيان رقم ٨٢/١٠٥ و ٨٤/٩ المشار إليهما .

**مادة (٨) :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

قابوس بن سعيد  
سلطان عمان

صدر في : أول رجب سنة ١٤٠٧ هـ  
الموافق : أول مارس سنة ١٩٨٧ م

---

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٣٥٥)  
الصادرة في ١٥/٣/١٩٨٧ م